محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فهد المشاقبة

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، محمد البيرودي، عادل الشواورة، محمد إرشيدات

المميـــزة:

شـــركة جـــت لنقـــل الركـــاب محـــدودة المســـؤولية

وكيلاهـــا المحاميـــان وائـــل الكـــراعين ومحمـــد القيـــسي

المميز ضدها:

ماجـــدة خـــضر محمـــود داود

وكلاؤها المحـــامون نـــايف الـــشوابكة وعبـــد الـــرحمن حمـــدان ونـــسرين وريكـــات

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٢٤٧١٦ الصادر وجاهياً بحق المميزة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي : برد الاستئناف المقدم من قبل المستأنفة وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف في تقرير مسؤولية المميزة تجاه المميز ضدها عن الأضرار المدعى بها والمزعوم استحقاقها والحكم بالنتيجة بإلزامها بأن تؤدي للمميز ضدها مبلغ (٤٤٣٥٥) دينار أردني عن الضرر الذي لحق بها جراء حادث السير الذي تعرضت له موضوع هذه الدعوى وذلك بالاستناد إلى تقرير الخبرة المقدم بهذه الدعوى الذي جاء مخالفاً للقانون حيث إن الخبراء لم يستندوا في تقديرهم لبدل العطل والضرر المزعوم لأسباب واقعية ومنطقية.

٢. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به استناداً إلى تقرير الخبرة المقدم في هذه الدعوى وحيث إن الخبراء ومن خلال هذا التقرير قد قاموا بتقدير الدخل الشهري للمميز ضدها بمبلغ ٤٠٠ دينار أردني دونما أية بينة تؤيد ذلك، حيث إن أقوال الشهود جاءت بهذا الخصوص متباينة ولا يجوز الركون إليها، كما أنه لم يرد من البينات الخطية ما يؤيد بأن المدعية تمارس الأعمال التجارية المزعومة ليصار إلى تقدير ذلك الدخل الشهري لها.

٣. وبالتناوب وحيث إن هذا الضرر والتعويض الجابر لمثل هذا النوع من الضرر يتطلب إثباته ابتداءً وتوافر المعطيات الرقمية اللازمة لتقديره، وإن هذه المعطيات بدون توافرها يصبح أي بحث في التعويض يستند إلى افتراضات وتقدير جزافي وهو أمر يتنافى مع الأسس القانونية والقواعد العامة للإثبات.

٤. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف وجانبت الصواب في إصدار قرارها الطعين فيما يتعلق باحتساب الضرر المعنوي المزعوم – مع عدم التسليم – بالاستناد إلى تقرير الخبرة المقدم في هذه الدعوى حيث إن الخبراء قد أخطؤوا في تقديرهم للتعويض عن الضرر المعنوي والمبالغ فيه خلافاً للمستقر عليه فقهاً وقضاءً من عدم جواز المغالاة في تقدير التعويض عنه باعتباره استحداث البديل لا تعويضاً للمصاب، كما وأن الخبراء لم يوضحوا الأسس المعتمدة في تقديرهم لمبلغ التعويض كما وأنه لم يتم مراعاة عمر المدعية حيث إنها قد تجاوزت الخامسة والأربعين من عمرها وأنها متزوجة وأم .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة على ضوء الطعن المقدم من قبل المميزة بالخبرة التي تم إجراؤها أمام محكمة الدرجة الأولى التي جاءت مخالفة للأصول والقانون حيث إن الخبراء لم يستندوا في تقديرهم لبدل العطل والضرر المزعوم لأسباب واقعية ومنطقية وأن التقدير الذي تم احتسابه كان قائماً على ثوابت وأسس جاءت جميعها مخالفة للقانون.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية طلبت في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ أقامت المدعية ماجدة خضر محمود داود هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة جت لنقل الركاب محدودة المسؤولية.

٢. شركة الشرق الأوسط للتأمين.

٣. عبد الكريم عبد اللطيف علي المصري بصفته أحد ورثة المرحوم عبد اللطيف علي عبد اللطيف المصري بالإضافة لتركة المرحوم عبد اللطيف علي عبد اللطيف المصري.

موضوعها : مطالبة بالأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت .

<u>مؤسسة دعواها على ما يلي :</u>

١. بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ تعرضت المدعية لحادث سير تسبب به المرحوم عبد اللطيف علي عبد اللطيف المصري أثناء قيادته للمركبة رقم ٢٨٤٢-٨٥ نوع مرسيدس حافلة نقل ركاب والمملوكة للمدعى عليها الأولى والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب عقد التأمين والساري المفعول بتاريخ الحادث .

٢. المدعى عليها الأولى مالكة للمركبة المتسببة بالحادث وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في سجل الشركات التضامن تحت الرقم ٤٠٩٢ لدى دائرة مراقب الشركات.

٣. تكون نتيجة الحادث الموصوف بالبند الأول القضية الجزائية التحقيقية رقم ٢٠٠٨/٥٤٧ فصل ٢٠١٠/١/١٦ مدعي عام محكمة الجيزة وتضمن القرار على إدانة المرحوم عبد اللطيف علي عبد اللطيف المصري مورث المدعى عليهم الثالث بجرم مخالفة قانون السير (تغيير المسرب بشكل مفاجئ) وجرم التسبب بالوفاة والإيذاء واكتسب القرار الدرجة القطعية وتضمن المخطط الكروكي إدانة المرحوم عبد اللطيف علي عبد اللطيف المصري بوقوع الحادث نتيجة تغيير المسرب المفاجئ للمركبة رقم ٢٨٤٢-٥٨ التي يقودها والمملوكة للمدعى عليها الأولى.

٤. نتج عن الحادث حرق ثلث جسم المدعية :

- محدودية بحركة مفصل الفخذ الأيمن والركبة اليمنى والكاحل الأيمن وقد استقرت الحالة بتخلف عاهة جزئية دائمة بنسبة ٦٠% من مجموع قواها العامة وتعطيل لمدة سنة.

٥. المدعية نتيجة الحروق والالتصاقات بحاجة إلى عمليات جراحية مستقبلاً وعلى مراحل بواسطة استعمال بالونات السلكون لتمدد الجلد في المناطق السليمة في أعضاء أخرى في جسمها.

٦. لحق بالمدعية نتيجة الحادث والإصابات وما ترتب عليه من عاهة أضرار مادية ومعنوية بالغة شديدة وقد أصبحت المدعية غير قادرة على العمل كالسابق وأن الإصابة والتشوهات والحريق حرمها من حق العيش كغيرها من الزوجات والأمهات.

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ وبالقضية رقم ٢٠١١/٢٩٥ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى شركة جت لنقل الركاب والمدعى عليه الثالث بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٤٤٣٥٥) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وبالقضية رقم ٢٠١٤/٢٤٧١٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بتقرير مسؤولية المميزة تجاه المميز ضدها عن الأضرار المدعى بها وبالنتيجة التي توصلت إليها بالاستناد إلى تقرير خبرة شابه العديد من المخالفات القانونية والواقعية وجاء التقرير مبالغاً فيه ولا يرتكز على أسس واقعية ومنطقية وأيضاً تقدير التعويض عن الضرر المعنوي .

فإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المدعية (المميز ضدها) تطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها نتيجة حادث السير الذي تعرضت له أثناء ركوبها في حافلة نقل الركاب العائدة للمدعى عليها الطاعنة.

وحيث إن الطاعنة هي المالكة للحافلة (الباص) بتاريخ حصول الحادث موضوع هذه الدعوى فإن مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء الحادث المذكور مصدرها المادة ١٥ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١.

وبالنسبة للطعن بتقرير الخبرة الذي أجرى تحت إشراف محكمة الدرجة الأولـــى بمعرفـــة الخبيرين المحامي عدنان صبح والدكتور عبد الله العبادي فإن اعتماد تقرير الخبـــرة ومقـــدار التعويض الذي قدره الخبيران يدخل ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام أن هذا التقرير قد جرى وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٣ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية.

وحيث إن تقرير الخبرة الذي أجري تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى جاء متفقاً وأحكام المادة ٨٣ من القانون المذكور حيث اعتمد الخبيران في تقديراتهم على أسس تـــصلح لتقـــدير التعويض الذي تستحقه المصابة وطبيعة الإصابة والتقارير الطبية التي احتصلت عليها ونـــسبة العجز التي قدرت بنسبة ٦٠% ومدة التعطيل ومتوسط دخل المصابة والمركز الاجتماعي.

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي على تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف والحالة هذه موافقاً للقانون والأصول مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد في اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

H15-971 ف . ع